

الفصل 8 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جويلية 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير
رئيس الحكومة
أحمد الحشاني
وزير الشؤون الاجتماعية
كمال المدوري

أمر عدد 420 لسنة 2024 مؤرخ في 9 جويلية 2024 يتعلق
بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل
1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة
1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وعلى جميع النصوص
المنقحة والمتممة لها وآخرها المرسوم عدد 115 لسنة 2011
المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة
والنشر وخاصة الفصلين 134 و234 منها،

وعلى الأمر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي
1973 المتعلق بطريقة ضبط الأجور وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 1988 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر
2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير عمل واختصاصات اللجان
الجهوية للشغل الفلاحي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 5 لسنة 2023 المؤرخ في 12 جانفي
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2023 المؤرخ في 7 فيفري
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت
2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 75 لسنة 2024 المؤرخ في 24 جانفي
2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 76 لسنة 2024 المؤرخ في 24 جانفي
2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 77 لسنة 2024 المؤرخ في 24 جانفي
2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

• بالنسبة للأجراء الخالصين بالساعة:

- نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع : 2.363 دينار.

- نظام عمل 40 ساعة في الأسبوع : 2.409 دينار.

(2) ابتداء من أول جانفي 2025:

• بالنسبة للأجراء الخالصين بالشهر:

- نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع : 528.320 دينار.

- نظام عمل 40 ساعة في الأسبوع : 448.238 دينار.

• بالنسبة للأجراء الخالصين بالساعة:

- نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع : 2.540 دينار.

- نظام عمل 40 ساعة في الأسبوع : 2.586 دينار.

يتضمن الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات
غير الفلاحية للعمال المضبوط أعلاه المنحة الإضافية المؤقتة في
القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل المحدثة بمقتضى
الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفق
فيها بمقتضى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس
1982 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 . يتمتع العملة الخالصون بالوفقة أو القطعة
أو المردود والذين يتقاضون مقابل المردود العادي أجرا يساوي الأجر
الأدنى المضمون لمختلف المهن بزيادة في الأجر بمقدار يمكنهم من
الحصول، مقابل المردود العادي، على الأجر الأدنى المضمون لمختلف
المهن كما وقع تحديده بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 . لا يمكن بأية حال أن يتقاضى العمال الشبان
البالغون من العمر أقل من 18 سنة أجرا دون 85 % مما
يتقاضاه العامل الكهل.

الفصل 4 . لا يمكن أن ينتفع بالزيادة في الأجر الناتجة عن
تطبيق هذا الأمر العملة الذين يساوي أو يفوق مقدار أجرهم
الجملي ما بين أجر أساسي ومنح وغرامات مدفوعة عادة مقدار
الأجر الجملي الذي يستحقه العامل الخالص بالأجر الأدنى
المضمون لمختلف المهن.

الفصل 5 . تسلط على المؤجرين الذين يخالفون مقتضيات
هذا الأمر العقوبات المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون عدد
27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 . يجري العمل بهذا الأمر ابتداء من أول ماي
2024.

الفصل 7 . تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة
الأمر عدد 769 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022
المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في
القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل.

وعلى الأمر عدد 146 لسنة 2024 المؤرخ في 12 مارس 2024 المتعلق بتكليف وزيرة التجهيز والإسكان بتسيير وزارة النقل بصفة وقتية،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2024 المؤرخ في 12 مارس 2024 المتعلق بتكليف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتسيير وزارة الشؤون الثقافية بصفة وقتية،

وعلى الأمر عدد 177 لسنة 2024 المؤرخ في 1 أفريل 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 336 لسنة 2024 المؤرخ في 25 ماي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 338 لسنة 2024 المؤرخ في 25 ماي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وبعد استشارة المنظمات النقابية لأصحاب العمل والعمال الأكثر تمثيلاً،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون للعمال من الجنسين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل كما يلي:

- 18.904 ديناراً عن كل يوم عمل فعلي بداية من أول ماي 2024،

- 20.320 ديناراً عن كل يوم عمل فعلي بداية من أول جانفي 2025.

الفصل 2 - تسند للعملة الفلاحيين من ذوي الاختصاص ومن ذوي الكفاءة منحة تسمى «منحة تقنية» ضبط مقدارها بصفة موحدة مهما كانت أقدمية العامل كالاتي :

• بالنسبة للعمال المختصين:

- 1.008 ديناراً في اليوم بداية من أول ماي 2024

- 1.084 ديناراً في اليوم بداية من أول جانفي 2025

• بالنسبة للعمال ذوي الكفاءة:

- 1.896 ديناراً في اليوم بداية من أول ماي 2024

- 2.038 ديناراً في اليوم بداية من أول جانفي 2025

تضاف هذه المنحة إلى مقدار الأجر الأدنى الفلاحي المضمون، وذلك عن كل يوم عمل مباشر فيه العامل الفلاحي عملاً يستوجب الاختصاص أو الكفاءة.

الفصل 3 - يتمتع العملة الخالصون بالوفقة أو بالقطعة أو بالمرود والذين يتقاضون مقابل المرود العادي أجراً يساوي الأجر الأدنى الفلاحي المضمون بزيادة في الأجر بمقدار يمكنهم من الحصول، مقابل المرود العادي، على الأجر الأدنى الفلاحي المضمون كما وقع تحديده بالفصلين الأول و2 من هذا الأمر.

الفصل 4 - تسلط على المؤجرين الذين يخالفون مقتضيات هذا الأمر العقوبات المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - يجري العمل بهذا الأمر ابتداء من أول ماي 2024.

الفصل 6 - تلغى جميع الأحكام المخالفة لمقتضيات هذا الأمر وخاصة الأمر عدد 768 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

الفصل 7 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جويلية 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير
رئيس الحكومة
أحمد الحشاني
وزير الشؤون الاجتماعية
كمال المدوري

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 4 جويلية 2024 يتعلق بالترخيص في إنجاز واستغلال خط كهربائي ذي جهد عال للتيار المستمر يربط بين تونس وإيطاليا (مشروع "Elmed").

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر المؤرخ في 12 أكتوبر 1887 المتعلق بنصب الخطوط البرقية والهاتفية وصيانتها واستغلالها،

وعلى الأمر المؤرخ في 30 ماي 1922 المتعلق بنصب خطوط نقل الطاقة الكهربائية وصيانتها واستغلالها،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 76 لسنة 2024 المؤرخ في 24 جانفي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 146 لسنة 2024 المؤرخ في 12 مارس 2024 المتعلق بتكليف وزيرة التجهيز والإسكان بتسيير وزارة النقل بصفة وقتية،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2024 المؤرخ في 12 مارس 2024 المتعلق بتكليف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتسيير وزارة الشؤون الثقافية بصفة وقتية،